

بحار الأنوار

[179] إن فلانا يريد اليمن أفلا أزوده ببضاعة ليشتري لي بها عصب اليمن ؟ فقال له : يا بني لا تفعل ! قال : فلم ؟ قال : لأنها إن ذهبت لم يؤجر عليها ولم يخلف عليك لأن اﷺ تبارك وتعالى يقول : " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل اﷺ لكم قياما " فأبي سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر. يا بني أبي حدثني عن آباءه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أئتمن غير أمين فليس له على اﷺ ضمان لأنه قد نهاه أن يأتمنه (1). 4 - ضا : أبي قال : كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحرا ، ولا ينزلوا واديا ، فان فعلتم فأنتم ضامنون ، وأبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأجاز شرطه عليهم (2). 5 - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذ مالا مضاربة أيحل له أن يعطيه آخر بأقل مما أخذه ؟ قال : لا (3).

(1) قرب الاسناد ص 131. (2) فقه الرضا : ص 77.

(3) فقه الرضا ص 78.